

قال الامام ان هذا يقبل  
 ثم اليمين عطلقا لا يقبل  
 لو ادعى عليه دينا فاقتر  
 ثم ستم دعواه للشاخص  
 كان يقول كان دفعي بعد  
 او قد دفعت عقب التوق  
 اقر بالمال ولكن يدعي  
 ان لم يتم بينة في الحال  
 فان اقام بعد ذلك بينة  
 ياخذ ما دفعه للمدعي  
 ونا العريم لم يصر مكذبا

اما

اما اذا ادعى براه وقت  
 فلحكم ان اهاهنا لا يحكمه  
 بني لي ثلاثة سنو عليه  
 لو ادعى وشهد الشهود  
 عليه ان يؤخر الحكم لان  
 ثلاثة الايام ثم ان مضت  
 لو ان شخضا قال ان لا دفع لي  
 كما اذا قال ان لا بينة  
 قال الي زيد دفعت عشرة  
 لكنه قد قال في الجواب ما  
 كان لان ادفعه لعمره

وقد دفعت صح ياذا العدم

Copyright © King Fahd University